سرور السعيد

في

المصافحة يوم العيد

المرتب:

السيد رحمة الله العجائبي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد

سبب التأليف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد ،فان الناس في ديارنا في بشين من بلوشستان منذ مئين سنة يتصافحون في أيام العيدين؛ إظهارا للمحبة والمودة بين المسلمين، وتأليفا بين قلوبهم المتباغضين، ولا يحسبون هذه المصافحة فرضا ولاواجبا؛ لأنهم لايعتدون تركها إثما ولاذنبا.

وأما اليوم فلما ظهر بعض الجهال المفرطين، وزعموا أن هذه المصافحة بدعة ضلالة، وجعلوا السلف الصالحين مبتدعين مضلين و نسبوا إليهم الجهل و البدعة والضلالة، عزمت أن أجمع في هذه المسئلة أقوال العلماء المعتمد عليهم؛ إظهارا للحق و السداد، و استيصالا للزيغ والفساد، فكتبت بفضل الله وعونه هذه الرسالة معتضدا ببعض إخواني الأفاضل فجزاهم الله خيرا. ونشكر الله تعالى على أن وفقنا لما كتبنا بفضله وعونه، ونسئله تعالى أن ينفعنا بها وعباده المؤمنين، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم. آمين يارب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بالعدل والسداد، ومنعنا عن الزيغ والفساد، وشرع لنا المصافحة في الأعياد، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير العباد، وعلى آله وأصحابه الذين بينوا لنا سبيل الهَدْي والرشاد.

أما بعد، فقد قال الله تبارك وتعالى: {وإذا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا} [النساء: ٨٦]

وقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «تَصَافَحُوا، يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ» ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم ـ أيضاً "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه. [مشكاة المصابيح: ٢/٤٠١-٤٠٣ باب المصافحة والمعانقة].

وجميع أهل العلم متفقون على سنية المصافحة عند اللقاء، وأما المصافحة يوم العيد خاصة فهل هي جائزة أم لا؟

فالعلماء في هذا فريقان: بعضهم يجوزون وبعضهم يمنعون.

وأكثر العلماء الذين مضوا قبل مائة وخمسين سنة على جوازها واستحبابها، وبعضهم علي منعها وكراهتها.

فها ! أنا أنقل بعض شيئ من عبارات المانعين والمجوزين؛ إظهاراً للحق وإسكاتاً للمعاند.

العلماء الذين يقولون بمنع المصافحة يوم العيد

ومن المانعين الشيخ عبدالحى اللكنوى - رحمه الله - حيث يقول: "والذي أقول: إنهم قد اتفقوا على أن هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع، ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة، والأمر إذا دار بين الكراهة والإباحة ينبغي الإفتاء بالمنع؛ لأن دفع المضرة أولى من جلب منفعة، فكيف لا يكون أولى من فعل أمر مباح؛ على أن المصافحين في زماننا يظنونه أمراً حسناً، ويشنّعون على مانعه تشنيعاً بليغاً، ويصرّون عليه إصراراً شديداً، وقد مرّ أن الإصرار على المندوب يبلغ إلى حد الكراهة، فكيف إصرار البدعة التي لا أصل لها في الشرع، وعلى هذا فلا شك في الكراهة، وهذا هو غرض من أفتى بالكراهة"، إنتهى. [السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: ٢/٢٦٥ قبيل فصل في القراءة].

هذا قول الشيخ عبد الحي اللكنوي - رحمه الله ـ مع أن والده الشريف عبد الحليم يرد على المانعين، كما ذكره ابنه عبدالحي اللكنوي - رحمه الله ـ في عين تلك الصفحة، فليراجع إليه [السعايه في كشف ما في شرح الوقاية: ص ٢٦٥ ج ٢ قبيل فصل في القراءة]، وكتب في مجموع الفتاوى: أن تركه أولي [مجموع الفتاوى على هامش خلاصة الفتاوى ١/١٩٢].

ومن المانعين الشيخ محمد أنور شاه الكشميري - رحمه الله - حيث يقول: ... ونحن في جلجتنا إذا لم نفز بالأذكار، فينبغي لنا أن لانحرم من الأدعية، ونرفع لها الأيدي؛ لثبوته عنه -صلى الله عليه وسلم -عقيب النافلة، وإن لم يثبت بعد المكتوبة، فإذا ثبت جنسه لم تكن بدعة أصلاً مع ورود القولية في فضله، بخلاف المصافحة في العيدين؛ فإنها لم تثبت في الجنس أيضاً، نعم ثبتت عند اللقاء فقط، وتلك فروق أدق من الشعر، يراعيها المتطلب لسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم - أما مَن اتبع الهوى ولم يوفق للفرق بين الضلالة والهدى فقد غوي، انتهي.
[فيض الباري: ص ٢/٥٨٣-٥٨٤ باب صلوة الضحى في الحضر رقم الحديث ١١٧٩].

ومن المانعين الفاضل أحمد بن عبد القادر الرومي الحنفي المتوفى سنة ١٠٤١هـ حيث يقول: "وأما في غير حال الملاقاة، مثل كونها عقيب صلاة الجمعة والعيدين، كما هو العادة في زماننا، فالحديث ساكت عنه، فيبقي بلا دليل عليه، وقد تقرر في موضعه أن ما لا دليل عليه فهو مردود لايجوز التقليد فيه، بل يرده ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ))، أي: مردود.

فإن الاقتداء لايكون إلا بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ؛ إذ قال الله تعالى: {وما أٰتكم الرسول فخُذُوه وما نَهٰكُمْ عنه فَانْتَهُوا}.

وقال في آية أخرى: {فَلْيَحْذَرِ الذين يُخالِفون عن أمره أن تُصِيبَهم فتنةٌ أو يصيبهم عذاب أليم} علي أن الفقهاء من الحنفية و الشافعية و المالكية صرّحوا بكراهتها و كونها بدعة"، انتهى.

[مجالس الأبرار ومسالك الأخيار: ص: ٦٥٠ المجلس الخمسون في بيان المصافحة وبيان كيفيتها و فوائدها وبدعيتها في غير محلها].

تنبيه في عبارات الشامي والمرقاة:

وبعض المانعين يذكر عبارة الشامي والمرقاة على منعها، وهو لا يستقيم عليه؛ لأن عبارتهما في حق المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، ولاذكر فيهما للمصافحة يوم العيد و نحن في المصافحة يوم العيد، لا في المصافحة بعد صلاتي الصبح و العصر كل يوم على ما اعتاده الناس في بعض المناطق، فافهم.

تنبيه آخر في عبارة عون المعبود:

و بعضهم يذكر عبارة عون المعبود فى منعه استدلالا، وهي لاتقوم حجة علينا؛ لأنه هو و أخوه كانا خارجين عن المذاهب الأربعة، ألا ترى أن صاحب عون المعبود كتب رسالة حول التأمين بالجهر و رسالة حول إقامة الجمعة في القرى كما قال صاحب نزهة الخواطر و بهجة المسامع والنواظر في ترجمتهما.

وقال في ترجمة صاحب عون المعبود بعد ذكره: ..... ثم رجع إلى بلدته، وعكف على التدريس والتصنيف، والتذكير، وبذل جهده في نصرة السنة، والطريقة السلفية، ونشر كتب الحديث، وجمع كتبها التي كانت

عزيزة الوجود في السنة المطهرة، .....ومن مصنفاته: غاية المقصود شرح سنن أبي داؤد ولم يتم، ولو تم لكان في مجلدات كثيرة، ومنها عون المعبود، شرح سنن أبي داؤد في أربعة مجلدات كبار، والمجلد الأول منها قد طبع باسم أخيه محمد أشرف، وهو ملخص من غاية المقصود، ومن مصنفاته التعليق المغني عن سنن الدارقطني في مجلدين، وإعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر، كلها بالعربية، والأقوال الصحيحة في الأحكام النسكية والقول المحقق في تحقيق إخصاء البهائم والعقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان وهذه الثلاثة بالفارسية، والكلام المبين في الجهر بالتأمين والتحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى ورسالة في الرد على الضرائح المتخذة من الخشب والثياب، وهذه الثلاثة بالأردو، وأما الكتب التي لم تتم في حياته، فمنها النور اللامع في أخبار صلاة الجمعة عن النبي الشافع، وتحفة المتهجدين الأبرار في أخبار صلاة الوتر وقيام رمضان عن النبي المختار، وتذكرة النبلاء في تراجم العلماء، وتفريح المتذكرين في ذكر كتب المتأخرين وتنقيح المسائل، وهو مجموعة الفتاوى له.

توفي في التاسع عشر من ربيع الأول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف.

[نزهة الخواطر و بهجة المسامع والنواظر: ١٢٤٣/٨ عنوان: مولانا شمس الحق الديانوى].

وقال حول أخيه: الشيخ العالم الصالح محمد أشرف بن أمير علي الصديقي الديانوي، هو شقيق الشيخ شمس الحق المحدث صاحب عون المعبود..... له رسالة في القراءة خلف الإمام وقد عزا إليه صنوه شمس الحق المجلد الأول من عون المعبود، أخبرني بذلك الشيخ شمس الحق.

مات لخمس عشرة خلون من محرم سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف بديانوان.

[نزهة الخواطر و بهجة المسامع والنواظر: ٨/ ١٣٥٠ عنوان: الشيخ محمد أشرف الديانوي].

العلماء الذين يقولون بجواز المصافحة يوم العيد

و سأذكر لك بعض القائلين بجوازها و استحبابها؛ انشراحًا للصدر، و إظهارا الحق.

الدليل الأول -

قال صاحب حاشية الطحطاوي على الدر المختار في باب العيدين تحت قوله: التهنئة... إلخ: "وتستحب المصافحة، بل هى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لُقِيّ، أبو السعود عن ((الشرنبلالية))،انتهي. [حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ص١٠،ج٣ باب صلوة العيدين].

الدليل الثاني -

قال العلامة الشرنبلالي في حاشيته على الدرر ما نصه: والتهنئة بـ "تقبّل الله منّا و منكم" لا تنكر، كما في البحر، وكذا المصافحة بل هى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لُقِيّ، ولنا فيها رسالة سميتها سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام

[غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام على هامش درر الحكام شرح غرر الأحكام: ص ١٤٦/ ج١، باب صلوة العيدين].

الدليل الثالث -

قال مسند الهند الشيخ ولى الله الدهلوى في المسوى شرح الموطا مانصه:

باب يستحب المصافحة والهدية.

١٦٥٩ - (مالک): عن عطاء بن عبدالله الخراساني أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((تصافحوا يذهب الغل، وتهادَوا تحابوا وتذهب الشحناء)).

قلت: عليه أهل العلم: قال النووي في الأذكار (ص ٣٤٤): اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرَّطوا فيها في كثير من الأحوال، لا يُخرِج ذلك البعضَ عن كونه من المصافحة

التي ورد الشرع بأصلها.

(أقول): وهكذا ينبغي أن يقال في المصافحة يوم العيد.

[المسوى شرح الموطأ: ٣٩٣/٢، باب يستحب المصافحة والهدية]، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

الدليل الرابع

- قال السيد العلامة أبو السعود الأزهري الحنفي في حاشيته على شرح منلا مسكين - رحمه الله - : "والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم وكذا المصافحة، بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لُقِىَ. شرنبلالية . انتهى .

[فتح المعين على شرح منلا مسكين : ٣٢٥/١، باب صلوة العيدين].

الدليل الخامس -

قال صاحب مجمع الأنهر: والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما في البحر، وكذا المصافحة بل هي سنة عقب الصلوة كلها وعند

الملاقاة كما قال بعض الفضلاء. [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٧٢/١، باب صلوة العيدين].

الدليل السادس -

و قال صاحب مراقي الفلاح: وكذا تطلب المصافحة، فهي سنة عقب الصلوة كلها وعند كل لُقِيّ.انتهي. [مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٥٣٠، باب صلوة العيدين].

الدليل السابع -

قال صاحب الفتاوى الكاملة حول المصافحة يوم العيد:

سئلت: عن المصافحة في يوم العيد والجمعة: ما حكمها، فالجواب: أن حكمها الاستحباب؛ قال صلى الله عليه وسلم: من صافح أخاه المسلم وحرّك يده تناثرت ذنوبُه، اهـ من الهداية، وروى الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن أبي داود عن البراء: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا اللهَ واستغفرا غُفِر لهما... إلخ[الفتاوى الكاملة، ص ٢٦٢، مطلب في المصافحة يوم العيد].

الدليل الثامن -

قال ميار فقير الله العلوى - رحمه الله- :

في كتابه الشهير قطب الإرشاد: وكان صلى الله عليه وسلم إذا لقى أصحابه يقول: تقبل الله منا ومنكم، رواه الطبرانى في الكبير.

وأما المصافحة المتعارفة فمُباح، لكن ينبغي أن تكون بعد السلام؛ لتوافق أصل السنة. انتهى.

[قطب الإرشاد، ص ٢٨١، فصل في صلوة العيدين].

الدليل التاسع -

قال ابن الحاج المالكي - رحمه الله- :

في كتابه المدخل حول المصافحة في العيدين: "وَأَمَّا الْمُعَانَقَةُ فَقَدْ كَرِهَهَا مَالِكٌ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَعْنِي عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ غَيْبَةٍ كَانَتْ. وَأَمَّا فِي الْعِيدِ لِمَنْ هُوَ حَاضِرٌ مَعَكَ فَلَا.

وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ. وَأَمَّا فِي الْعِيدَيْنِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ يَتَصَافَحُونَ فَلَا أَعْرِفُهُ. لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ: - رَحِمَهُ اللَّهُ - إنَّهُ أَدْرَكَ بِمَدِينَةِ فَاسَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ بِعِلْمِهِمْ بِهَا

متوافرون أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً، فإن كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا، وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى، انتهى [المدخل لابن الحاج المالكي ٢٨٨/٢، فصل في سلام العيد].

تنبيه:

وظهر من عبارة المالكي - رحمه الله - الفرق بين المصافحة يوم العيد والمصافحة بعد صلوتي الصبح والعصر؛ لأنه - رحمه الله - رد المصافحة بعد صلاتي الفجر والعصر ردا بالغا، وأظهر حول المصافحة يوم العيد عدم العلم حيث قال: فلا أعرفه، ونقل عمل علماء مدينة فاس .

الدليل العاشر -

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين العالم السعودي في جواب ما سئل عن المصافحة يوم العيد ما نصّه:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالىٰ - : ما حكم المصافحة والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن

الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عزّ وجلّ، وإنما يتخذونها على سبيل العادة والإكرام والاحترام، وما دامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها؛ فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل: والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشرع.

[مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠٩/١٦].

و أفتي الشيخ بإباحة المصافحة يوم العيد مع أنه سريع القول بالبدعة في مثل هذه الأشياء. فتدبر.

الدليل الحادي عشر -

وقال الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله - في الفقه الإسلامي وأدلته ما لفظه:

قال النووى في الأذكار: اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سنة.

وتقييدها بما بعد الصبح والعصر عادة كانت في زمانه، وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك، والراجح عند الحنفية جواز المصافحة مطلقاً ولو بعد الصلوات، وكره بعض الحنفية المصافحة بعد الصلاة.

[الفقه الإسلامى وأدلته: ٥٧٠/٣ المبحث الرابع- الوطأ والنظر واللمس والسلام / ثالثاً اللمس].

تنبيه:

قد ذكر الشيخ صاحب الفقه الإسلامى وأدلته الاختلاف بين الفقهآء الحنفية فى المصافحة بعد الصلوات كلها من الإباحة والكراهة، و رجّح جانب الإباحة، فافهم.

الدليل الثاني عشر -

قال شيخ الإسلام شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي الحنفي - رحمه الله - : وقد رفع إليه سؤال فأجاب بأن المصافحة سنة في كل حال، فسطّرته؛ لينظر إليه أهل الكمال، ويقتديَ به السادة الحنفآء، ويكونَ ردًا على المانع بلا خَفاء، كما ذكره الشرنبلالي في رسالته سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام ما لفظه:

ومُلخَّصُ السُّؤَالِ: مَا قَوْلُكم فِيمَن يُصَافِحُ بعدَ أداءِ الصَّلواتِ الخمسِ والجمُعَةِ والعِيدينِ؟ ويقولُ: إنَّها سُنَّةٌ، وَيَتَبَغَّضُ مَن لا يُصافِحُ معَهُ، وهو ممَّن يُقتَدَى بهِ كالقُضَاةِ والمدرِّسينَ والخُطباءِ والأئِمَّةِ والمشايخِ، والحالُ أنَّها ما فعلَها النبيُّ ﷺ، ولا الصَّحابةُ، ولا التَّابعونَ، ولا أحدٌ مِنَ

العُلماءِ المُعتَمَدِ عليهم، والفاعلونَ بها مُصِرُّونَ على فِعلِها، فيكونُ فِعلُهم سبباً لاعتقادِ العوامِّ أنَّها سُنَّةٌ، وإذا سُئِلَ عن فعلِهِ يجيبُ بأنَّها بِدعةٌ حَسَنةٌ، فإذا طُلِبَ منهم الدَّليلُ على ذلكَ يقيسُونَها بالمُصافحةِ المسنونةِ.

وبعضُهم يستدِلُّ بقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «لا تجتمِعُ أُمَّتي على الضَّلالةِ»، وهذا حديثٌ واردٌ في حقِّنا، ونحنُ أُمَّتُه أجمعنا على فِعلِها، فمَن الذي يردُّ فاعِلَها؟.

وبعضُهم يستدِلُّ بقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «ما رآه المسلمونَ حَسَناً فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ»، وهذا حديثٌ واردٌ فينا، فنحنُ مُسلمونَ رأينا حَسَناً في الإسلامِ.

وإظهارِ مَحَبَّةٍ ومَوَدَّةٍ خُصوصاً في يومِ الجمعةِ، وهو عيدُ المسلِمِينَ، فإذا سَمِعَ العوامُ أقوالَهم بهذهِ الدَّلائلِ يقتدونَ بهم.

أمَا كانَ ينبغي إفشاءُ السَّلامِ كما وردَ؟ وقد تُرِكَ بإرادةِ الرُّكوعِ وبإرخاءِ الرَّأسِ، وبصباحِ الخيرِ، ومَساءِ الخيرِ، ومَرْحباً، ولم نَرَ أحداً قاتَلَهم بسيفِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، فهل لهم مِنَ اللهِ أو مِن رَسولِهِ نَصٌّ بسكوتِهم وإقامتِهم وإجماعِهم على هذهِ البدعةِ؟.

بَيِّنُوا لنا بالنَّقلِ الصَّريحِ حَتَّى نَعلَمَ ما هو سُنَّةٌ، و ما هو

مُستَحَبٌّ، وما هو بِدعةٌ، فَنَعلَمَ المُخطِئَ مِنَ المُصِيبِ، ولا تَكتُمُوا الحَقَّ وأنتُم تَعلَمُونَ.

فأجابَ بِحَمْدِ اللهِ تعالى - رحمه الله - بَقَوْلِهِ:

نَصَّتِ العلماءُ على أنَّ المُصافحةَ للمُسلِمِ لا للكُفَّارِ مسنونةٌ من غيرِ أن يُقَيِّدُوها بِوَقتٍ دونَ وَقتٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَن صافَحَ أخاهُ المُسلِمَ وحَرَّكَ يَدَهُ تَنَاثَرَت ذُنُوبُهما كما يَتَنَاثَرُ الوَرَقُ اليَابِسُ مِنَ الشَّجَرَةِ، ونَزَلَت عليهما مئةُ رحمةٍ، تسعةٌ وتسعون لأسبقِهما، وواحدةٌ لصاحبِهِ».

وقالَ أيضاً ﷺ: «ما مِن مُسلِمَينِ يلتقِيانِ فَيَتَصَافَحانِ إلَّا غُفِرَ لهما قَبلَ أن يَفترِقا».

فالحديثُ الأوَّلُ يقتضي مشروعيَّةَ المُصافحةِ مُطلقاً، أعمَّ مِن أن تكونَ عَقبَ الصَّلواتِ الخمسِ والجُمُعةِ والعِيدينِ أو غيرِ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَخُصَّها بوقتٍ دونَ وقتٍ، فإذا فُعِلَت في أيِّ وقتٍ كانَ، كانت من مُقتضياتِ هذه الأدلَّةِ، وداخلةً تحتَ عُموماتِها، ولا يُشتَرَطُ فِعلُ النَّبيِّ ﷺ المُصافحةَ، ولأمرِهِ عليه السلام بالمُصافحة؛ لأنَّ مِنَ المُقتَضياتِ ما أفادَهُ الدَّليلُ، وإلَّا لَما كانَ يُمكِنُ العَمَلُ بعمومات الأدلَّةِ، مَعَ أنَّ الدَّليلَ العامَّ عِندَ الحنفيَّةِ حيثُ لم يَقَعْ فيهِ تخصيصٌ هو مِنَ الأدلَّةِ

الموجبة لحكمه قَطعاً، كالدَّليلِ الخاصِّ، حَتَّى قالوا: إنَّ الدَّليلَ العامَّ يُعارِضُ الخاصَّ لقُوَّتِهِ، والدَّليلُ هنا عامٌّ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «مَن صافحَ أخاه...» إلى آخرِ الحديثِ عامٌّ؛ لأنَّ صيغةَ «مَن» من صيغِ العُمومِ، وكذا صيغةُ «ما»، ويكفي هذا دليلاً على سُنِّيَّةِ المُصافحةِ.

[مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي: ٣/ من ١٩٩ إلي ٢٠٢ رقم الرسالة: الخمسون، اسم الرسالة: سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام].

الدليل الثالث عشر -

و فى الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقى الشافعى المتوفى سنة ١٠٥٧هـ ما نصه:

وأفتى حمزة الناشرى وغيره باستحبابها عقب الصلوات مطلقاً، أي: وإن صافحه قبلها؛ لأن الصلاة غيبة حكمية فتلحق بالغيبة الحسية آ هـ .

[الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: ٣٩٧/٥].

وهكذا فى نسيم الرياض لشهاب الدين الخفاجى - رحمه الله- ما نصه:

وهى (المصافحة) بعد الصلاة بدعة عندنا، والأصح

أنها مُباحة؛ لِما فيها من الإشارة إلى أنه كأنّه قدِم من غيبة؛ لأنه كان عند ربه يناجيه فافهم.

[نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض: ج٢/ ص١٣، فصل فى نظافة جسمه - صلى الله عليه وسلم- تحت قوله: يصافح].

فظهر من أدلتهما أن المصافحة بعد الصلاة تكون فى أول الملاقاة؛ للحوق الغيبة الحكمية بالحسية، فتدبر.

الدليل الرابع عشر -

قال العلامة المخدوم عبد الواحد السيوستانى السندى المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ فى فتاوى واحدى المعروفة بـ "بياض واحدى" - و هو الكتاب الذى عزا إليه الشيخ المفتى محمد شفيع - رحمه الله - فى جواهر الفقه فى أحكام العشر والخراج أيضاً [جواهر الفقه: ٣٤٤/٣، عشر وخراج کے أحكام] في جواب سؤال ما نصه:

فائده: قال فى جامع الفتاوىٰ يكره المصافحة بعد أداء صلوٰة العيد؛ لأنها من سُنَن الروافض ...إلخ، ولا يخفى أن أصل المصافحة مسنون؛ لِما فى الدر المختار: يجوز المصافحة؛ لأنها سنة قديمة متواترة؛

لقوله - صلى الله عليه وسلم- : مَن صافح أخاه المسلم وحرّك يده تناثرت ذنوبه، و إطلاق المصنف تبعاً للدرر، والكنز والوقاية والنقاية و المجمع والملتقى وغيرها، يفيد جوازها مطلقاً، و لو بعد العصر، و قولهم: إنها بدعة، أى: مُباحة حسنة، كما أفاده النووى فى أذكاره وغيرُه فى غيرِه، وعليه يُحمَل ما نُقِل عن شارح المجمع من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشيئ؛ توفيقاً فتأمّله، انتهى.

فالإطلاق كما يشمُل ما بعد العصر فكذا يشمُل ما بعد العيد أيضاً، كما لا يخفى.

وأمّا التعليل بكونها من سنن الروافض، ففيه أنها لعلّها كانت فى زمان، والآن صار شعارَ أهلِ السنة والجماعة، و قد رأٰه المسلمون حسناً وعملوا بها وفشى ذلک فى ديار الإسلام بين الخواص والعوام وقد ورد فى الحديث: ما رأٰه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن؛ ألا ترى إلى تعليل القهستانى لكراهته التختم باليمنى بأنه من شعائر الروافض فردّه فى الدر المختار بقوله: قلت: ولعلّه كان و بان فتبصر، انتهى. فهٰهُنا أيضاً نقول فى الرد مثل ما قال، فتدبر. والله أعلم (حرّره الفقير

عبدالواحد السيوستانى) [فتاوىٰ واحدى المعروفة بـ "بياض واحدي: ١٩٢/١، باب في العيدين].

وكذا قال المخدوم عبدالواحد السيوستانى حول المعانقة يوم العيد فى جواب سؤال ما لفظه:

سوال: ما قولهم - رحمهم الله تعالى - اندر آنچہ مردمان در روز عيد بايكديگر بغلگيرے ميكنند و معانقہ مے نمايند درست باشد يا نہ؟

جواب: لا يخفى أن أصل المعانقة جائز؛ لِما فى الدر المختار: ومعانقته فى إزار واحد لو كان عليه قميص أو جُبَّة أو كانت القُبلة على وجه المسرّة دون الشهوة جائز عند الكل، انتهى. وأصله ما ذكر فى الصوفية وغيرها أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - عانقَ جعفراً حين قدِم من الحبشة وقبَّل بين عينيه وذلک عند فتح خيبر، فقال: لا أدرى بأيهما أسر، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟

وعانق زيد بن حارث، وكان أصحاب النبي - صلى الله عليہ وسلم - يفعلون ذلك، انتهى.

فإذا عرفت ذلك بقى الكلام في وجـه تخصيص المعانقة بالعيدين، ولا يبعد أن يقال: إنه بدعة حسنة، كما قالوا

في المصافحة بعد العصر، وقولهم: إنها بدعة، أي: حسنة انتهى؛ لأن المؤمنين لَمَّا رأوا ذلك التخصيص حسناً وفشى ذلك في ديار الإسلام بين الخواص والعوام، وقد ورد في الحديث: ما رأٰه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، زال قبحه البدعي، وصار كأنه ثابت بالنص كأصله؛ لِما في فتح القدير: الثابت عرفاً كالثابت نصاً، انتهى.

وقد ظهر لي في تخصيص المعانقة بالعيدين وجهان لطيفان:

الأول - أن المعانقة يجوز إذا كانت على وجه الكرامة كما سبق، والعيد أيضاً من الأيام الفاضلة التي كرّم الله فيها عباده بحيث يباهي بهم الملائكة الكِرام؛ لِما في الحديث: إذا كان يوم عيدهم باهٰي بهم الملائكة، رواه البيهقي، فعباده تعالى لَمَّا نالوا في العيد شرف كرامة المباهاة بالملائكة الكرام ناسب ذلك أن يعاملوا بالمعانقة الصادرة على وجه الكرامة؛ إذ كرامتهم في هذا اليوم يزيد على كرامة سائر الأيام فيستدعى تخصيصهم بنوع كرامة.

والثاني - أن معانقة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

لجعفر - رضي الله تعالى عنه - إنما نشأت من السرور الحاصل بقدومه كما يشير إليه قوله - عليه وآله الصلاة والسلام - : لا أدري بأيِّهما أسرّ، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر - رضي الله تعالى عنه - ؟ و قدوم العيد أيضاً يوجب السرور، ولهذا سمّى عيداً، في الدر المختار سمّى به لعوده بالسرور غالباً أو تفاؤلاً ويستعمل في كل يوم فيه مسرة، انتهى. فسروره يناسب المعانقة الناشية من السرور، والله أعلم. (حرَّره الفقير عبدالواحد السيوستانى) [فتاوىٰ واحدى المعروفة بـ "بياض واحدى" : ١٩٣/١،باب فى العيدين].

قد اندفع كثير من الاعتراضات من أنها من سنن الروافض وغير ذلك بقول المخدوم عبد الواحد السيوستاني فتدبر.

الدليل الخامس عشر -

و المصافحة عند السرور و التهنئة ثابتة،كما ورد في رواية: "و قال كعب بن مالك: - رضى الله عنه - دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ- فقام إلىّ طلحة بن عبيد الله يهرول فصافحنى وهنّأنى" [صحيح البخارى: ٩٢٦/٢، باب المصافحة] وهذه وقعت حين ما

قبلت توبته، و تمام الحديث فى غزوة تبوك [البخارى: ٦٣٤/٢، باب حديث كعب بن مالك و قول الله - عزّ وجلّ - {وعلى الثلاثة الذين خُلِّفُوا}].

و يوم العيد أيضاً يوم سرور و تهنئة؛ ألا ترى أن إظهار البشاشة و الفرح من مستحبات يوم العيد، كما فى الفقه الإسلامى وأدلته ما لفظه:

٧ - إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين، و زيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب؛ إظهاراً للفرح والسرور، وتوثيقاً لرابطة الأخوة والمحبة، انتهى. [الفقه الإسلامى وأدلته: ٣٩٠/٢، المبحث الرابع صلوة العيدين].

الدليل السادس عشر -

قال الشيخ محمد أمين الكردي الشافعي المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ حول التهنئة و المصافحة يوم العيد ما نصّه:

ومن سنن يومي العيدين تهنئة الناس بعضهم لبعض. قال ابن حجر: إنها مندوبة مشروعة واحتج له بأن البخاري عقد لذلك باباً فقال: باب ماروى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنكم، وساق ما ساق من

آثار وأخبار ثم قال: ويحتج بعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - في قصة توبته لمّا تخلف عن غزوة تبوك: أنه لمّا بشّر بقبول توبته ومضى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ـ قام إليه طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - فهنّأه. وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين. وتحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل وكذا الأمرد الجميل.

[تنوير القلوب في معاملة علّام الغيوب لمحمد أمين الكردي: ٢٥٧-٢٥٨]

هذه نبذة من الأدلة من الكتب المتفرقة، فخذها بالقبول والعمل، وإياك وسوء الظن بمثل هؤلاء الجبال.

فصل في أدلة من الكتب الأردية؛ تأييدا للأدلة السابقة:

والآن سأذكر لك بعض الدلائل من الكتب الأردية ؛ تأييدا لما سبق من الأدلة.

الدليل السابع عشر -

قد ذكر صاحب الفتاوى القاسمية حول المصافحة يوم العيد صورا مختلفة، وأباح فيما تكون المصافحة عند وقوع التهنئة، كما في ديارنا، فلنترك القول إليه ليذكر إلينا بنفسه:

لیکن اگر عید کو جاتے وقت راستہ میں ملاقات پر سلام مصافحہ ہو چکا ہے پھر عید کی نماز کے بعد عید کی مبارک باد پیش کرنے کے ساتھ ساتھ مصافحہ بھی ہو جائے تو یہ شکل نماز کے بعد کی خصوصیت اور اہتمام کے دائرہ میں شامل نہ ہوگی، بلکہ ہر ملاقات پر مصافحہ کے حکم میں شامل ہوگی؛ اس لیے کہ نماز سے پہلے کی ملاقات میں بھی مصافحہ ہوا ہے اور بعد کے ملاقات میں بھی مصافحہ ہوا ہے ؛ لہذا اس کو بدعت یا مکروہ کہنا درست نہیں اور در مختار کی ذیل کی عبارت کے

حکم میں شامل ہو جائے گا۔

عبارت ملاحظہ فرمایئے:

تجوز المصافحة؛ لأنها سنة قديمة متواترة؛ لقوله - عليه السلام - من صافح أخاه المسلم وحرّك يده تناثرت ذنوبه. [الدر المختار مع الرد ، كراچی: ٣٨١/٦].

[فتاوی قاسمیہ : ٥٣٥/٩] وکذا فی [امداد الفتاوی جدید مطول حاشیہ ١٩٢/٣]

الدليل الثامن عشر -

قال المفتي إنعام الحق القاسمي حول المصافحة يوم العيد ما لفظه:

مصافحہ:

عید کی نماز کے بعد مصافحہ کرنا جائز ہے، البتہ اس کو لازم سمجھنا یا ثواب سمجھ کر کرنا صحیح نہیں۔

معانقہ:

عید کے دن نماز کے بعد معانقہ کرنا منع نہیں، البتہ لازم سمجھ کر کرنا درست نہیں۔

[عیدین کے مسائل کا انسائیکلوپیڈیا: ٢٣٦-٢٣٧، عنوان مصافحہ / معانقہ، للمفتی انعام الحق القاسمی]۔

الدلیل التاسع عشر -

قال رئیس دار الإفتاء بالجامعة العثمانیة بشاور المفتي غلام الرحمن في جواب سؤال ما لفظه:

سوال نمبر (٢٢٤):

ہمارے علاقے میں ایک مولوی صاحب عید کے دن تقریر میں یہ کہہ رہے تھے کہ عید کی نماز کے بعد معانقہ و مصافحہ ائمہ اربعہ کے نزدیک ناجائز ہے۔ کیا یہ واقعی ان کی یہ بات درست ہے ؟

بیّنوا توجروا

الجواب وباللہ التوفیق:

مصافحہ اور معانقہ کرنے میں بذات خود کوئی قباحت نہیں، بلکہ اپنے مسلمان بھائی کے ساتھ ملاقات کے وقت مصافحہ کرنا سنت ہے۔ تاہم نماز عید یا کسی خاص نماز کے بعد مصافحہ و معانقہ خصوصی طور پر ثابت نہیں۔ اس لیے کسی بھی نماز کے بعد مصافحہ و معانقہ کو لازم سمجھنا بدعت میں شمار ہو کر ناجائز رہے گا، لیکن اگر لازم سمجھے بغیر مصافحہ و معانقہ کیا جائے، جو آپس میں اخوت و محبت کا سبب بنے تو اس میں کوئی قباحت نہیں۔

[فتاویٰ عثمانیہ: ١٠/٢٩٣، عنوان نماز عید کے بعد معانقہ و مصافحہ کرنا، باب السلام و المصافحہ، کتاب الحظر والاباحۃ].

الدلیل العشرون۔

وقال صاحب فتاوي عباد الرحمن ما نصه:

سوال:

بعض لوگ نماز عید، نماز جمعہ کے بعد مسجد میں مصافحہ کرنا سنت سمجھتے ہیں، پوچھنا یہ ہے کہ مذکورہ عمل ازروے شرع کیسا ہے؟

مستفتی: زاہد صاحب اورنگی ٹاؤن

جواب:

مصافحہ کے لیے شریعتِ مطہرہ نے ابتداءِ ملاقات کا وقت تجویز کیا ہے ملاقات کے وقت مصافحہ کرنا سنتِ رسول ﷺ ہے۔ اور باعث اجر و ثواب ہے، رہا کسی نماز کے بعد مصافحہ کرنے کا مسئلہ تو اگر کوئی نماز کے بعد دوسرے ساتھی سے ملتا ہے اور ملاقات سمجھ کر مصافحہ بھی کر لیتا ہے تو اس میں کوئی مضائقہ نہیں لیکن نماز کے بعد مصافحہ کرنے کی عادت بنا لینا یا ثواب و سنت سمجھنا اور نہ کرنے والوں کو برا سمجھنا کسی طرح سے جائز نہیں ہے، بلکہ ایسی صورت میں بدعت ہے، عید کے دن مصافحہ اور معانقہ ہمارے معاشرے میں خوشی کے اظہار کے طور پر رواج بنا ہوا ہے اس کو کوئی بھی شرعی حکم سمجھ کر نہیں کرتا اس لیے اس میں کوئی مضائقہ نہیں ہے۔

[فتاویٰ عباد الرحمٰن: ۲/ ۲۱۸ عنوان: بعد نماز عید و جمعہ مصافحہ کرنے کا حکم/ باب السنن و النوافل، فتویٰ نمبر ۱۵۴۳]

الدليل الحادي والعشرون -

قال الشيخ المفتي محمود شيخ الحديث بجامعہ قاسم العلوم ملتان، فی جواب سوال ما نصّه:

(س) مسئلہ:

پشاور کے ایک مولانا نے تحریری حکم فرمایا ہے کہ نماز عید کے بعد معانقہ اور مصافحہ کرنے والا گناہ گار نہیں بلکہ حدیث شریف کی کتاب مشکوٰۃ میں موجود ہے اور صحابہ کے عمل سے ثابت ہے۔

(۱) مندرجہ بالا عبارت درست ہے یا غلط؟

(۲) اگر غلط ہے تو اس مولانا کی اقتداء میں نماز پڑھنا اور میل جول (تعلقات) رکھنا کیسا ہے؟

(ج)

(۱) بسم اللہ الرحمن الرحیم۔ واضح رہے کہ مصافحہ اور معانقہ ابتدائے ملاقات کے وقت مسنون ہے اور وَداع کے وقت میں مختلف فیہ ہے، لہذا بعد از نماز عید مسنون تو ہر گز نہیں ہے کیونکہ اس کا ثبوت

حضور پاک ﷺ سے نہیں ہے، ہاں بعض علماء اس کو بدعت مباحہ کہتے ہیں اور بعض علماء اس کو بدعت مکروہہ کہتے ہیں، اور مولانا عبدالحی صاحب اپنے فتاویٰ کے ج ۲ ص ۴۵ پر فرماتے ہیں: علی کل تقدیر ترک اس کا اولیٰ ہے۔

خلاصہ کلام یہ ہے کہ اگر عید کے بعد مصافحہ کرنے کو عوام دین کا ایک ضروری کام یا مسنون جانتے ہوں یا ہوتے ہوتے اس کا اندیشہ ہو تب تو بدعت مکروہہ ہے اور اس سے اجتناب ضروری ہے، اور اگر عوام دین کا ایک ضروری کام سمجھ کر نہ کرتے ہوں اور نہ اس کو مسنون جان کر کرتے ہوں بلکہ ویسے خوشی کے دن مزید مسرت اور مابین الفت و مودت پیدا کرنے کی خاطر کرتے ہوں، تب یہ عمل بدعت مباحہ شمار ہو گا اور رحمت ایزدی سے امید ہے کہ تب مؤاخذہ نہ فرمائیں گے کیونکہ بدعت شنیعہ کی تعریف میں یہ داخل نہیں ہوتا۔

جیسا کہ علامہ شامی -رحمہ اللہ -اور صاحب در مختار عید کے دن عید مبارک باد کے کلمہ کے استعمال کو جائز قرار دیتے ہیں۔

[فتاویٰ مفتی محمود: ۲/۸۴۲-۸۴۳ عنوان نماز عید کے بعد مصافحہ کا حکم، باب فی أحکام العیدین]

الدليل الثاني و العشرون -

وأجاب المفتي حميد الله جان

- رحمه الله - بالجواز حين ما رفع إليه سؤال حول المصافحة يوم العيد ما لفظه:

حضرت مفتی صاحب، السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ!

کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام درج ذیل مسائل کے بارے میں:

(۱) عید کے دن خوشی سمجھ کر (ثواب کے نیت کیے بغیر) گلے ملنا جائز ہے یا ناجائز؟

(۲) اسی طرح گلے ملتے وقت عید مبارک کہنا درست ہے یا نہیں؟

الجواب باسم الملک الوہاب:

(۱) عید کے دن خوشی کے طور پر گلے ملنا جائز ہے۔

(۲) عید کے دن ملتے وقت عید مبارک کہنا درست ہے۔

[ارشاد المفتین لحمید اللہ جان - رحمہ اللہ - : ۲/۲۸۱، مسئلہ نمبر ۱۳۶، عنوان عید کے دن گلے ملنا اور عید مبارک کہنے کا حکم].

الدليل الثالث والعشرون -

سئل رئيس دارالافتاء المركزية و قاضى القضاة لمحكمة الإمارة الإسلامية بأفغانستان المفتى نور محمد الثاقب حول المصافحة يوم العيد ما لفظه:

پوښتنه: څه وايي علماء كرام و مفتيان دين متين په مندرجه ذيل مسئله كښې، مسئله داده چې په قلچه آباد كښې يو ملا چې نوم يې ملا عبد القهار اخند دی، يو فتوىٰ يې صادر كړې ده چې د اختر په ورځو كښې مصافحه او روغبړ بدعت دی او همدارنګه دجمعې په ورځ هم روغبړ بدعت دی او په دليل كښې د كتابونو حوالې وركوي او په دی وجهی سره سيمه كښې اختلافات او جنګ او حتی تر قتل و قتال پورې خبره رسيدلی ده. نوستا سو څخه هيله ده چې د شريعت مطهره مطابق فتوىٰ راكړئ ترڅو چې دا فتنه ختمه سی.

بيّنوا بالبرهان توجروا عند المنان.

(المستفتی حاجی شير محمد ولد حاجی محمد يعقوب).

بسم الله الرحمن الرحيم.

الجواب بعون الملک الوهاب.

مصافحه په ورځ د اختر که څه هم بعض علماء بدعت بللي ده، لکن په ډيرو معتبرو کتابو کښې جائز او حسن ليکل شوې ده. حاصل دا دی چې مصافحه په ورځ د اختر يا جمعې فی نفسه حسن کار دی، ليکن التزام يې بدعت دی، يعنی چی لازم او واجب ګرځول يي پر ځان بدعت دي هر چی نفس دوام يی دی، هغه بدعت نه دی.

[بدر الفتاوىٰ فی الفقه الحنفی: ۴۰۱/۱ -۴۰۲ کتاب الحظر والاباحة، عنوان: د اختر او دجمعې د ورځې روغبړ څنګه دی].

فصل في أن ترك الأولى لا يدل على المنع:

وبعض العلماء يقولون بأولوية ترك المصافحة يوم العيد، كما في مجموع الفتاوى على هامش خلاصة الفتاوى [١٩٢/١] و في الفتاوي الفريدية [١٤٠/٣ /١٤٢/٣-١٤٣] وفي فتاوي دار العلوم زكريا [٥٩٠/٢] و في آپ کے مسائل اور انکا حل [٣٠٦/٧] وغير ذلك، فهذه الكتب أيضاً تدل على الإباحة؛ لأنه لا يلزم من ترك الأولى ثبوت الكراهة، كما في رد المحتار على الدر المختار ما لفظه:

صَرَّحَ فِي الْبَحْرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ الْأَكْلِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ ثُبُوتُ الْكَرَاهَةِ إذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ اهـ وَأَشَارَ إلَى ذَلِكَ فِي التَّحْرِيرِ الْأُصُولِيِّ، بِأَنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى مَا لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ نَهْيٍ كَتَرْكِ صَلَاةِ الضُّحَى بِخِلَافِ الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا. اهـ[رد المحتار علي الدر المختار- ط الحلبي: ٦٥٣/١].

و أمّا ما نقل عن بعض العلماء من القول بمنعها، فهو يحمل على من قال بفرضها أو بوجوبها و ظن أن تركها إثم و خطيئة؛ توفيقا، وإن لم يحمل على ذلك فلا يعتبر قولهم في مقابلة هؤلاء الجبال الذين ذكرناهم سابقاً.

فصل في توضيح قولهم: "إذا تردد الحكم في سنة وبدعة كان ترك السنة أولى":

وبعض الناس يذكرون في منع المصافحة يوم العيد أن الحكم فيها تردد بين السنة والبدعة فكان ترك السنة أولي من ارتكاب البدعة؛ نظراً إلى قاعدة الفقهاء "أنه إذا تردد الحكم في سنة وبدعة كان ترك السنة أولي".

فنقول في جوابهم أن هذه القاعدة إنما تكون إذا كانت البدعة سيئة ولايكون دليل الترجيح في أحد الطرفين، كما في الحديقة الندية.

قال صاحب الحديقة الندية ما لفظه:

ص: (أن الفقهاء قالوا: إذا تردد) . ش: أي المكلف . ص: (في) . ش: فعل . ص: (شيء) . ش: من الأعمال أو الأقوال أو العقائد أو الأحوال . ص: (بين كونه).ش: أي ذلك الشيء . ص: (سنة) . ش: من سنن النبي ﷺ فيثاب على فعلها . ص: (وبدعة) . ش: في الدين سيئة فيعاقب بفعلها وشك في ذلك ولم يظهر له دليل يرجح عنده أحد الطرفين . ص: (فتركه) . ش: أي ذلك الشيء المتردد فيه . ص: (لازم) . ش: عليه أي واجب .

[الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: ٣٣٥/١ ، أقسام البدعة].

وأما ههنا فقد رجح صاحب الفقه الإسلامي وأدلته جانب الإباحة وكذا شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي و صاحب نسيم الرياض و عبد الواحد السيوستاني - رحمهم الله - و غير ذلك ، كما ذكرت تحت الدليل الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر و الرابع عشر ، فتدبر.

حكم المصافحة في المسجد:

تجوز المصافحة

في المسجد ؛ لأن كعب بن مالك - رضي الله عنه -أتي المسجد حين قبلت توبته، فقام إليه طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - فصافحه، كما في البخاري "و قال كعب بن مالک - رضى الله عنه - دخلت المسجد فإذا برسول الله -ﷺ- فقام إلىّ طلحة بن عبيدالله يهرول فصافحنى وهنَّأنى."

[البخارى: ٩٢٦/٢، باب المصافحة].

وكذا قالَ العلامةُ الشيخُ عليٌّ المَقدِسيُّ -رحمه الله- في «شرحه على الكنز» ما نصُّه: وفي «الحاوي الزَّاهِدِيِّ»:

لا تُكرَه المُصافحةُ في المسجدِ على الأصحِّ، انتهى.

[مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي، الرسالة الخمسون: سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام: ٢٠٧/٣].

فإنني قد بذلتُ قُصارى جهدي في جمع هذه الرسالة مستفرغا طاقتي، فمن رأى فيه حسنا و توفيقا فمن الله، ومن رأى فيه تقصيرا فمني، فأحمد الله - تعالى - على ذلك وأسأله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها عباده المؤمنين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

تمت الرسالة بفضل الله وعونه يوم السبت لأربع خلون من محرم الحرام سنة ثمان وأربعين وأربع مائة وألف/ ٤ محرم الحرام ١٤٤٨هـ.

فهرست الموضوعات

سبب التأليف ٢
خطبة الرسالة ٣
أدلة المانعين ٦
تنبيه في عبارات الشامي والمرقاة ٦
تنبيه آخر في عبارة عون المعبود ٩
أدلة المجوّزين ٢٧
فصل في أدلة من الكتب الأردية؛ تأييدا للأدلة السابقة ٣٦
فصل في أن ترك الأولى لا يدل على المنع ٣٧
فصل في توضيح قولهم:"إذا تردد الحكم في سنة وبدعة كان ترك السنة أولي"..... ٣٨
حكم المصافحة في المسجد ٤٠
فهرست الموضوعات.....